

الجمهورية التونسية
بسم الله الرحمن الرحيم،
المجلس الوطني التأسيسي
اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

مشروع المسودة الجديدة لفصول باب الحقوق والحراء التأسيسية

الفصل 16

الحق في الحياة مقدس.

لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 17

تحمي الدولة حرمة الجسد وكراهة الذات البشرية وتنمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.

الفصل 18

تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن الحد من هذه الحراء والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.

الفصل 19

يجبر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 20

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 21

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق باليتهم.

الفصل 22

لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 23

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 24

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تتحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تناول من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 25

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 26:

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 27

الحق النقابي مضمون.

الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أنمنهم للخطر.

الفصل 28

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

الفصل 29

تضمن الدولة لجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.

التعليم إجباري إلى سن ستة عشر سنة على الأقل.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 30

الحرفيات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات الالزمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 31

الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية ومنها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمها القانون.

الفصل 32

لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.
حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 33

لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.
على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعاً عادلاً.

الفصل 34 :

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف وشفاف.
تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن استعمال المال العمومي
ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.
تحرص الدولة على نشر الثقافة الجبائية وتكريسها.

الفصل 35

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.
لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم
وأمنهم وصحتهم .
لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.
الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل 36

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .
تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوعها وتجددها بما يكرس قيم
التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوارات بين الحضارات.
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه .

الفصل 37

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 38

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل 39

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الالتفاء حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 40

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.

الفصل 41

تسعي الدولة إلى توفير الإمكانيات الالزمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

الفصل 42

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.

الفصل 43

يجر قسليم اللاجئين السياسيين.

الفصل 44

تسعي الدولة إلى تحقيق التوازن بين الجهات في مجال التنمية وتحرص على التوزيع العادل للثروات.

الفصل 45

تضمن الدولة حماية المستهلك وسلامته.

